



الرقم	م/س/١/٢٠٢١
التاريخ	٢٠٢١/١/٢

مطالبة خطية

السادة شركة سرى للتنمية والاستثمار المحترمين،،
عناية رئيس مجلس الإدارة السيد سهيل المقابلة المحترم،،
عناية المدير العام السيد محمد غزالة المحترم،،
الموضوع: مطالعة خطية حول اتفاقية المصالحة المبرمة بينكم وبين السيد فايز الفاعوري.
تحية طيبة،،

إجابة على استفسار شركتكم الموجه لنا لبيان فيما إذا كانت المصالحة المبرمة بينكم وبين السيد فايز الفاعوري مرتبطة بطلب إعادة المحاكمة المقدم من الأخير أمام محكمة التمييز رقم (٢٠٢٠/٢٧٢٩) والصادر قراره المتضمن رد الطلب بتاريخ (٢٠٢٠/١٢/٢١)، لذلك وبالإطلاع على اتفاقية المصالحة المبرمة بينكم وبين السيد فايز الفاعوري وإجابة على استفساركم فإننا نبدي لكم ما يلي:

١. بالاطلاع على المصالحة المبرمة فإنها لا ترتبط بطلب إعادة المحاكمة حسب بنودها، أي أن طلب إعادة المحاكمة هو شأن منفصل عن المصالحة، ولا يوجد أي شرط متعلق بنفاذ أو عدم نفاذ أحكام المصالحة المتفق عليها بناء على نتيجة طلب إعادة المحاكمة، وهو شأن قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة نظرا لعدم ارتباط الأمرين.
٢. يجب التعقيب على ما تناوله الصحف الإلكترونية حول ارتباط نفاذ أحكام المصالحة بقبول طلب إعادة المحاكمة المقدم من السيد فايز الفاعوري، حيث يصدر قرار طلب إعادة المحاكمة بقبوله أو رفضه من قبل محكمة التمييز الموقرة، في حين أن المصالحات التي يبرمها السيد فايز الفاعوري يصدر قرارها من قبل سعادة النائب العام دون التقيد أو الرجوع إلى ما يصدر من أحكام بخصوص طلب إعادة المحاكمة، حيث أن الأساس القانوني الوحيد لقبول أو عدم قبول المصالحة من سعادة النائب العام للمصادقة على المصالحة هو قانونية بنود المصالحة وإمكانية المصالحة للتطبيق واستكمال بياناتها في حال شأها نواقص.



٣. يجب التعقيب على أن كل ما يردكم منا بخصوص ما يعرف بقضية الفاعوري لا تتم متابعته كونه يؤثر على المصالحة موضوع هذا الكتاب، وإنما تتم متابعته اجتهادا منا كمستشارين قانونيين للشركة وذلك للحصول على أي معلوماتها جديدة لإعلامكم بها وبالمستجدات فقط في حال صدر أي حكم قد يؤثر سلبا أو إيجابا على الشركة بخصوص هذه القضية.

٤. نحيطكم علما بأن آثار قبول أو رفض طلب إعادة المحاكمة تتعلق آثارها بشخص مقدمها، وحيث قد تم رفض الطلب فليس هنالك أي أثر يمس بالحقوق التي ترتبت لشركتكم بموجب الأحكام القضائية التي تم الحصول عليها والمكتسبة الدرجة القطعية، علما أن الغاية المحتملة التي قد كان يرمي لها السيد فايز الفاعوري من خلال طلب إعادة المحاكمة المقدم منه بواسطة وكيله المحامي الدكتور نوفان العجارمة هي الاستفادة من منطوق المادة (١٧٧) من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: ((١). يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٧٤) إذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه الفاعل زهيدين أو إذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية على المحكمة. ٢. وإذا حصل الرد والتعويض اثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها. ٣. في جميع الجرائم السابقة والواردة في هذا الفصل إذا اخذت المحكمة بأسباب التخفيف التقديرية فلا يجوز لها تخفيض العقوبة الى اقل من النصف)).

٥. تجدر الإشارة وتأكيدا على كتابنا رقم (ت/س/٥/٢٠٢٠) المرسل بتاريخ (٢٩/١٢/٢٠٢٠) فإن نهاية مهلة ال(١٢٠) يوم المعطاة لإتمام السيد فايز الفاعوري تنتهي بتاريخ (٥/١/٢٠٢١).

واقبلوا فائق الاحترام

المحامي المستشار

طلال عزام الريماوي

- نسخة رئيس مجلس الإدارة
- نسخة المدير العام
- نسخة المكتب